رقم المسلسل (٣٤)
رقم الملف (١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم : .....

التاريخ : ٩ أغسطس ٢٠٠٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع الاحتكار ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع **إعطائه صفة الاستعجال** .

مع خالص التحية ،،،

مقدموه

احمد عبدالعزيز السعدون
محمد خليفه الشمري
د. حسن عبدالله جوهر
مسلم محمد البراك
وليد خالد الجري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتقرير عنه خلال المدة المحددة لها
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٣/٨/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون
في شأن منع الإحتكار

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦م.

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢م .
وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦م في شأن إصدار قانون الصناعة .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

((مادة أولى))

في جميع الأحوال التي يوجب فيها القانون الحصول على ترخيص مزاولة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو خدمي أو إعلامي بما في ذلك تراخيص إصدار الصحف ، أو تأسيس شركة تمارس هذه الأنشطة ، يجب على الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص ، البت في الطلب المقدم بشأنه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة قبوله .

ويكون الرفض بقرار مسبب ، واستثناء من أي نص مانع يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض أو يطعن فيه بالإلغاء وفقا للمواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

((مادة ثانية))

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

((مادة ثالثة))

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أميردولة الكويت
جابر الأحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للإقتراح بقانون
في شأن منع الإحتكار

إعمالا لمبدأ حرية السوق وتوكيدا لمبدأ المنافسة الحره بين الأنشطة الصناعية والحرفيه والتجارية والخدمية والإعلامية وغيرها ، حرص الدستور على أن ينص في المادة (١٥٣) منه على أن منح الإحتكار لايكون إلا بقانون ولزمن محدود . ويستفاد من هذا النص الدستوري أن الاحتكار في مزاولة الأنشطة على اختلاف أنواعها ممنوع بحسب الأصل ، فهو ضرر محض ، فإذا ما فرضته الضرورة لسبب أو لأخر وجب أن يكون ذلك بقانون ولزمن محدود ، تعود بعدها الأمور إلى حرية السوق وحرية المنافسة .

غير أنه لوحظ أن السلطة التقديرية المقررة للجهات الإدارية المختصة بمنح تراخيص مزاولة هذه الأنشطة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاولها كثيرا ماأسيئ استعمالها ، اذ درجت الجهات الإدارية المختصة على التزام الصمت لفترات زمنية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

طويلـــة ، فـــلا تجيـــب علـــى ما يقدم إليها من طلبات في هذا الشأن لا بالقبول ولا بالرفض.

وفضـــلا عما في هذا المسلك الإداري من مخالفة صارخة للقوانين ، فإن نتيجته الفعلـــية – وهـــو مـــا يؤكده الواقع يوما بعد يوم – هومصادرة حرية المنافسة بين الأنشـــطة الخاصـــة عـــن طـــريق حجـــب الأنشطة الجديدة وعدم الرد على الطلبات بترخيصـــها ، ممـــا يـــؤدي إلى تفشي ظاهرة الإحتكارات الواقعية غير القانونية ، و يصـــطدم مـــع روح الدستور ، وينعكس بآثاره السلبية على معدلات الكفاءة الإنتاجية للسلع والخدمات وعلى معدلات الأسعار، بل لقد تعدى الأمركل ذلك إلى احتكار الرأي وخـــنق حـــرية التعبـــير دون ادنى مبرر، وذلك بالامتناع عن اصدار تراخيص جديده للصحف السياسية ، وهو ما لايجوزاستمرار التغاضي عنه أو السكوت عليه .

وبهـــدف القضـــاء علـــى هذه الظاهرة السلبية و رغبة في ترسيخ احترام روح الدســـتور بـــالعودة بالمشروعات الخاصة إلى حرية السوق وحرية المنافسة كان هذا الإقـــتراح بقـــانون الـــذي يلـــزم الجهات الإدارية المختصة سرعة الرد على طلبات الترخيص بمزاولة الأنشطة المختلفة أو بالموافقة على تأسيس شركات تزاول هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الأنشطة بحيث لا تجاوز المدة الممنوحة لها للرد ستين يوما من تاريخ تقديم الطلبات اليها ، فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الطلب فإن ذلك يعتبر بمثابة قبوله .

أما في حالة الرفض فيجب أن يكون القرار مسببا ، يجوز التظلم منه والطعن فيه بطلب إلغائه في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .